



03 مارس 2025

قرار عدد: ٨٤ بتاريخ: ٠٣ مارس ٢٠٢٥ بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة مديونة

إن رئيس جماعة مديونة،

- ✓ بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تعديله و تكميمه.
- ✓ بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات .
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) المحدث بموجبه النظام الخاص بموظفي الجماعات المحلية كما تم تعديله و تكميمه.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء مصالح الإدارات العمومية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 محرم 1443 (1 غشت 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بالإدارات الجماعات و المقاطعات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها.
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2757.21 الصادر في 14 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) القاضي بتفويض الإمضاء للسادة الولاة و العمال على الوثائق و القرارات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية بما فيها تعيين رؤساء الأقسام و المصالح.
- ✓ بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 3944 بتاريخ 03 يونيو 2021 حو التعيين في بعض مناصب المسؤولية بالجماعات الترابية.
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط و كفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- ✓ بناء على دورية وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 24.1019 الصادر في 10 شوال 1445 (19 ابريل 2024) بتفويض سلطة التأشير على قرارات و عقود التعيين و الإعفاء و إنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعة الجماعات الترابية.
- ✓ بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات و عقود التعيين و الإعفاء و إنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية و هيأتها.
- ✓ بناء على دورية وزير الداخلية عدد D2503 بتاريخ (4 ابريل 2022) حول قرارات و عقود التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية.
- ✓ بناء على قرار رئيس جماعة مديونة رقم 18 بتاريخ 09 نونبر 2018، بشأن تنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم مديونة.

قرر ما يلي

- المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة مديونة عن باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح.
- المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة مديونة في وجه الموظفين المرشحين والأعوان المتعاقدين العاملين بالجماعة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ان يكونوا مرتبين، على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - ان يكونوا حاصلين، على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - ان يتوفروا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
 - ان يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير انه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.
 - الموظفون المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بمصالح جماعة مديونة، المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح لمهام مدير المصالح (يمكن الاستغناء عن هذا الشرط).
- المادة الثالثة:** تحدد مهام المنصب الشاغر والمؤهلات والكفاءات اللازمة حسب الملحق المرفق بهذا القرار.
- المادة الرابعة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
- طلب الترشيح يحمل صورة فتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة الرئيس، مع إبداء رأيه حول كفاءته.
 - إستمارة الترشيح تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
 - برنامج ومنهجية العمل وكذا سبل الرفع من أداء الوحدة الإدارية التي سيشرف عليها.
 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب.
 - نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي، ونسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
- المادة الخامسة:** تودع ملفات الترشيح في ثلاث نظائر بمكتب الضبط بجماعة مديونة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم 02 ماي 2025 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.
- المادة السادسة:** تتولى لجنة محدثة بقرار رئيس جماعة مديونة، عملية إنتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وأجراء مقابلات الإنتقاء.
- المادة السابعة:** يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية عبر نشرها ببوابة التشغيل العمومي وكذا تعليقها بمقر الجماعة.
- المادة الثامنة:** ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم مديونة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعلق بمقر الجماعة.

مديونة في: 03 مارس 2025

رئيس جماعة مديونة

تأشير السيد عامل إقليم مديونة



رئيس جماعة مديونة
صلاح الدين، أمهالغاب

العامل
علي سالم الشكاف

13 مارس 2025